

محمد في الجامع الصغير يستحب القصب واللبن وقال في الأول
 اللبن او القصب فذل المذكور في الجامع على انه لا بأس بل يجمع
 بينهما والمختلف في القصب المنسوخ ويكره الماء المحض في
 القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا الصمغ فلو كراهة
 فيه فقولهم **وكره** وضع **الاجر** بلد المحرق من اللبن **والخشب**
 محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والاجر
 موجودا ويعلم اللبن لانه كراهة لكونها للاحكام والرنينة
 ولذا حال بعض شيوخنا انما يكره الاجر اذا اريد به الرنينة
 اما اذا اريد به دفع اذى السباع او شئ اخر لا يكره وما قيل
 انه لمس النار فليس يصح **ويستحب ان يسقى قبرها**
 اي المرأة سمها المان يسوي عليها اللحد **لا يسقى قبره** لان
 عليا رضي الله عنه مرتب قوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره
 ثوبا فخر به وقالوا يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لصروفه
 دفع حرا او مطرا او ثلج عن الداخلين في القبر فلابأس به
ويقال لراب ستر الله ويسمى ان يحشى ثلاثا لما انه صلى الله
 عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحشي عليه التراب من قبل
 رأسه **ويسمى القبر ويكره** ان يزيد فيه على التراب الذي جرح
 منه ويجعله مرتفعا عن الارض مقدار شبرا واكثر بقليل
 ولا بأس برش الماء حفظا له **ولا يبيع** ولا يخصص للميت

صلى الله عليه وسلم عن تربع القبور وتخصيصها **ويكره البناء**
عليه للرنية لما روينا **ويكره** البناء عليه **للاحكام** **عبد الله** في
 اللقما والقبر للقنا واما قبل الدفن فليس يقبر وفي الغزاة لا بأس
 بتطينه وفي الغياثة وعلية الفتوى **ولا بأس** **بالكتابة** في
 حجر صين به القبر و**وضع عليه لئلا يذهب الاثر** **ويحترم** **للعلم**
 بصاحبه **ولا يمتحن** وغرابي يوسف انه كره ان يكتب عليه واذا
 حريت القبور فلا بأس بتطينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مرتب قبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجر اسود وقال من عمل عملا فليستفنه
 عن الناس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حقيق
 الارباج وقطر الا مطر على قبر المؤمن كفارة لذنوبه **ويكره الدفن**
في البيوت **لاختصاصه** **بالانبياء** **عليهم** **الصلوة** **والسلام**
 قال الكمال لا يدفن من صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فان ذلك
 خاص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام بل يدفن في مقابر المسلمين
ويكره الدفن في الاماكن التي تسمى الفساق وهي كبيت معقود
 بالبنائيس جماعة قيا ما وجوه لها فيها السنة **ولا بأس** **بدفن**
اكثر من واحد في قبر واحد **للضرورة** قاله قاضي خان **ويحجر** **بني كل**
اشيخ بالتراب هكذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
 الغزوات ولولي الميت وصار قرايا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز
 كسر عظامه ولا تحنولها ولو كان ذميا ولا يدفن وان طال الزمان

صلى الله